جامعة القاهرة
كليـــة الحقـــوق
الدراســـات العليـا

# ((سلطة القاضي إزاء العقد الإداري))

( دراســـة مقارنـــة )

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

سيد أحمد محمد جاد الله

لجنة الحكم على الرسالة :

| | |
|---|---|
| الأستاذ الدكتور/ يحي عبد العـــزيز الجمـــل<br>أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة | رئيســـــاً |
| الأستاذ الدكتور / محمـــد محمـــد بـــــدران<br>أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة | مشرفاً وعضواً |
| الأستاذ الدكتور / محمـــد سعيـــد أمـــين<br>أستاذ القانون العام بحقوق عين شمس | عضـــــواً |

٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]

صدق الله العظيم

[سورة المائدة آية ١]

# إهـــداء

إلـــــــــى صاحبي الفضل.....

إلـــــــــى من حببا لي الكفاح والجد

إلـــــــــى روح أبي وأمي رحمهما الله

إلـــــــــى أمـــى التى لم تلـــد نى

و إلـــــــــى من تجملت بالعقل والحكمة

إلـــــــــى من كانت كريمة فى عطائها

إلـــــــــى رفيقة عمري وشريكة حياتي

وإلى قرة عيني محمد وماهينار وفؤاد وتطلع إلى غد أفضل ومستقبل مشرق

وإلى أشقائي الأوفياء رمز العطاء المتجدد

## شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا أن وفقنى إلى إنجاز هذا العمل المتواضع الذى بذلت فيه قصارى جهدى قال الله تعالى فى حديثه القدسى:

" لم يشكرني من لم أجريت النعمة على يديه " **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" ومن هنا أجد لزاما على أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان بالجميل للسادة الأساتذة الأفاضل:-

الأستاذ والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **محمد محمد بدران** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله بأشرافه على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة، وتعهده بالسقا والرعاية منذ أن كانت بذره حتى صارت ثمرة يانعة حان قطافها، حيث كان لتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة أكبر الأثر فى إنجازها، فهو لم يأل جهداً ولم يدخر وسعاً في إرشادى وإسداء ملاحظاته الغنية وتوجيهاته القيمة فقد كان لهذه التوصيات والرعاية الكريمة الفضل الأول فى إتمام هذا العمل فله منى أسمى آيات الشكر والعرفان وجزاه الله عنى وعن كافة طلاب العلم خير الجزاء اسأل الله أن ينعم عليه بالصحة والعافية وطول العمر لننهل من عمله الغزير ودمث أخلاقه.

كما أتوجه مقراً بالشكر والعرفان وخالص الوفاء لأستاذى وأستاذ أجيال من الباحثين الأستاذ الدكتور الفقيه والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **يحي عبد العزيز** الجمل أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة على ما حبانا به من كرم الأبوه وسمو الأستاذية وقدوة العارفين وتفضله بقبول رئاسة لجنة الحكم على الرسالة رغم مشاغله الكثيرة فله أسمى آيات الشكر والتقدير وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكرى إلى استاذى الجليل الأستاذ الدكتور/ **محمد سعيد أمين** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذى كنت أجد في ضياء وجهه ما يفرج عنى الهموم ويجدد بداخلى الأمل رجاء الوصول ولقد كان لمؤلفاته في العقود الإدارية التى شرفت بالحصول عليها من سيادته أثراً كبيراً في إثراء هذه الرسالة فلسيادته كل الشكر والتقدير على تحمله عناء قراءة هذه الرسالة وعلى ما قدمه لى من نصح وإرشاد رغم مشاغله العلمية الكثيرة فجزاه الله عنى خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

# مقدمة

المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الإداري هو مبدأ استقلاله عن القانون المدني حتى أصبح له ذاتية خاصة ويعني ذلك أن القاضي الإداري يضع بكل حرية، وحسب حاجة الحياة العامة قواعد القانون الإداري دون أن يكون مرتبطا بنصوص القانون المدني.

إلا أنه لا يمانع في تطبيق ما يستبين من قواعد القانون المدني منها أنه منسجم مع الحاجات المذكورة ولو أنها تستجيب لحاجات القانون الخاص. وهو في الوقت ذاته سيد هذه النصوص بمعنى أنه يستطيع أن يكيفها ليستخرج منها الأحكام المطورة الموافقة لتطلعات الحياة الإدارية.

ويسلم الفقه والقضاء، أن روابط القانون الخاص تختلف بطبيعتها عن روابط القانون العام، وأن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ولا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضي بذلك، فإن لم يوجد، فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي، وإنما تكون له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد. فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها، وله أن يطرحها إن كانت غير متلائمة معها، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلازم.من هنا يفترق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً. بل هو في الأغلب قضاء إنشائي لا مندوحة له من خلق الحل المناسب. وبهذا أرسى القواعد لنظام قائم بذاته ينبثق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات سيرها وإيجاد مركز التوازن والمواءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية. فابتدع نظرياته التي أستقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص. سواء في علاقة الجهة الإدارية بالموظف أو في المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها أو في العقود الإدارية أو في المسئولية أو في غير ذلك من مجالات القانون العام .

وإذا كان العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني " لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة " [1]

إلا أن العقد الإداري يخضع في إبرامه لإجراءات شكلية إدارية معينة بشأن اختيار المتعاقد ووسيلة إبرام العقد فقد يحدث أن يشوب هذه الاجراءات عيب عدم المشروعية المنصوص عليه في قوانين مجلس الدولة .

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٩٦٣/٥/٢٥ ، المجموعة ، السنة ٨ ص ١٢٢٥ .

وإذا كان من الأمور المسلم بها في مجال القانون الخاص ارتباط العقد كوسيلة للتعامل بمبدأ سلطان الإرادة ، وما يترتب عليه من نتائج أهمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، مما يعني سيادة مبدأ القوة الملزمة للعقد بين أطرافه ، وبالتالي عدم جواز إدخال أي تعديل على بنوده أو فسخه إلا باتفاق المتعاقدين أو استناداً إلى نص في القانون ، فإن الأمر يجري على خلاف ذلك في مجال العقود الإدارية ، حيث إن السائد فقهاً وقضاءً ، أن جهة الإدارة – ولاعتبارات تتعلق بتحقيق حسن سير وانتظام المرافق العامة في أداء الخدمات العامة على النحو الذي يحقق الصالح العام – تملك من جانبها وحدها ، وبإرادتها المنفردة ، وعلى خلاف المألوف في معاملات الأفراد فيما بينهم ، حق تعديل العقد أثناء تنفيذه ، وتعديل التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد ، فتزيد من أعباء الطرف الآخر أو تنقصها ، بل لها أيضاً سلطة إنهاء العقد قبل الأوان ، كل ذلك دون حاجة لرضاء أو موافقة الطرف الآخر ، ودون حاجة إلى النص على ذلك في العقد ، ودون أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب ، أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين بشرط أن تقتضي حاجة المرفق أو المصلحة العامة هذا التعديل أو ذاك الإنهاء وذلك في مقابل تعويض المتعاقد مع الإرادة تعويضاً مناسبا .

إن الاعتبارات الموجهة لعمل القضاء الإداري تكمن بصورة خاصة في أن القواعد القضائية التي تظهر في نطاق العقود الإدارية هي من وجهة النظر الإبداعية تحمل طابع الخبرة التامة وتشكل في الوقت ذاته الصفات الخاصة لقواعد العقود الإدارية.

وهذه الصفات هي من القيمة والأهمية بحيث لا يمكن إهمالها، بل يقتضي دائما الالتفات إليها لبحث خصائصها واستعراض نتائجها . وإذا كان لنظام العقود الإدارية خصائصه المعترف له بها بل لا يزال مدعاة للجدل لأن آثار هذه العقود ليست هي ذاتها آثار العقود المدنية.وكل ما يمكن قوله بهذا الصدد هو أن نظام العقود الإدارية القانوني بعيد عن النظام القانوني للعقود المدنية. ولبيان هذه الخصائص في العقود الإدارية يلزم بحثها ليس فقط في العمق لتظهر ملامح جدتها بل يتعين ترجمة هذه الخصائص في مراحل العقود الإدارية، وحيث إن القانون الإداري يغلب عليه الطابع القضائي، فإن الأسس التي تقوم عليها نظرية العقد الإداري إنما هي أيضا من صنع مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري رغم محاولات المشرع الحثيثة التدخل بتبني بعض أحكامه في مادة القانون الإداري. وهذا ما يشير إليه دائما فقه القانون العام اعترافاً بقدرات القضاء في استجابة أحكامه لحاجات المرافق العامة المتطورة.

ولا يعني أن استقلال القانون الإداري قطع الصلة من غير مقتضى بينه وبين القانون المدني. فروابط القانون العام في طبيعتها تلتقي مع روابط القانون الخاص. وفي الحالتين الأخذ بما تمليه الأمور ومقتضيات العدالة المجردة.

# محتـويات الرسالة


| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **مقدمـــة :** | ١-٥ |
| **فصل تمهيدي :** | ٦-٣٠ |
| **الباب الأول** | |
| **سلطة القاضي في مرحلة تكوين وإبرام العقد** | |
| **الفصل الأول :** دور القاضي في تكوين العقد | ٣٢-٤١ |
| **الفصل الثاني :** سلطة القاضي وأركان العقد الإداري | ٤٢ |
| **المبحث الأول :** ركن الرضا | ٤٣ |
| **المطلب الأول :** سلطة القاضي في المراحل التمهيدية لإبرام العقد الإداري | ٤٤-٥٣ |
| **المطلب الثاني :** سلطة القاضي في مرحلة التعاقد | ٥٣-٥٥ |
| الفرع الأول : الرقابة القضائية بشأن اختيار المتعاقد | ٥٥-٦٣ |
| الفرع الثاني : سلطة القاضي بشأن إخلال الإدارة بمبدأ حرية التعاقد | ٦٣-٨٣ |
| الفرع الثالث : العدول غير المشروع عند إبرام العقد | ٨٣-٩٥ |
| الفرع الرابع : سلطة القاضي بشأن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في تقرير إبرام العقد | ٩٥-١٠٨ |
| **المبحث الثاني :** المحل | ١٠٩-١١٤ |
| **المبحث الثالث :** السبب | ١١٥-١٢١ |
| **الفصل الثالث :** الرقابة القضائية على الأسباب التي ترجع إلى صحة العقد | ١٢٢-١٢٥ |
| **المبحث الأول :** الغلط | ١٢٦-١٣١ |
| **المبحث الثاني :** التدليس | ١٣٢-١٣٧ |
| **المبحث الثالث :** الاكراه | ١٣٥-١٣٧ |
| **المبحث الرابع :** الاستغلال والغبن | ١٣٨-١٤٤ |
| **الفصل الرابع :** سلطة القاضي بشأن شكل العقد | ١٤٥ |
| **المبحث الأول :** دور الكتابة في العقود الإدارية وأهميتهما | ١٤٦-١٥١ |
| **المبحث الثاني :** صورة الكتابة | ١٥٢-١٥٩ |

**الفصل الخامس :** سلطة القاضي تجاه القرارات القابلة للانفصال عن العقد ١٦٢-١٦٤
**المبحث الأول :** تحديد مفهوم القرارات القابلة للانفصال ١٦٥-١٦٦
**المبحث الثاني :** أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة ١٦٧-١٦٨
**المطلب الأول :** عيب الاختصاص ١٦٨-١٧٥
**المطلب الثاني :** عيب الشكل والإجراءات ١٧٦-١٧٩
**المطلب الثالث :**عيب السبب ١٧٩-١٨١
**المطلب الرابع :** عيب المحل ١٨٢-١٨٦
**المطلب الخامس : عيب الغاية** ١٨٧-١٨٩
**المبحث الثالث :** شروط قبول دعوى إلغاء القرار المنفصل عن العقد ١٩٠-١٩٧
**المبحث الرابع :** صفة الطاعن ومدى تعليقها بالطعن بالإلغاء في قرارات الإدارة بصدد العقد الإداري ١٩٨
**المطلب الأول :** صفه الطاعن كمتعاقد مع الإدارة ١٩٩-٢٠٠
**المطلب الثاني :** مدى جواز قبول الطعن بالإلغاء من الغير في القرارات المنفصلة عن العقد ٢٠١-٢٠٨
**المبحث الخامس :** آثار إلغاء القرار المنفصل ٢٠٩-٢١٨
**المبحث السادس :** سلطة القاضى بشأن دعوى القضاء المستعجل قبل التعاقدية ٢١٩
**المطلب الأول :** خصائص الدعوى ونطاق تطبيقها ٢٢٠-٢٢٣
**المطلب الثاني :**قبول الدعوى ٢٢٤-٢٣٢
**المطلب الثالث :** سلطات القاضى فى الدعوى المستعجلة قبل التعاقديّة ٢٣٢-٢٤٤
**المبحث السابع :** الرقابة القضائية بشأن الطعن بإلإلغاء ضد عقود الإدارة ٢٤٥
**المطلب الأول :** عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد عقود الإدارة ٢٤٦
**الفرع الأول :** موقف القضاء بشأن الطعن بالإلغاء ضد عقود الإدارة ٢٤٦-٢٤٧
**الفرع الثاني :** موقف الفقه بشأن الطعن بالإلغاء ضد عقود الإدارة ٢٤٧-٢٤٩
**المطلب الثاني :** التطورات الحديثة وقبول الطعن بالإلغاء ضد عقود الإدارة ٢٤٩-٢٥٢
**الفرع الأول :** الطعن بالإلغاء من ممثل الدولة ضد القرارات المنفصلة عن عقود الهيئات المحلية ٢٥٢-٢٥٤
**الفرع الثاني :** الطعن بالإلغاء من ممثل الدولة ضد العقود التي تبرمها الهيئات المحلية ٢٥٤-٢٦٤

## الباب الثاني

## سلطة القاضي في مرحلة تنفيذ العقد


**الفصل الأول :** تفسير العقد الإداري ٢٦٦-٢٦٨

**المبحث الأول :** حالة وضوح عبارات العقد ٢٦٩-٢٧١

**المبحث الثاني :** حالة غموض عبارات العقد ٢٧٢-٢٧٣

**المبحث الثالث :** حالة الشك في التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين ٢٧٤-٢٧٨

**الفصل الثاني :** سلطة القاضي إزاء تعديل العقد ٢٧٩-٢٨١

**المبحث الأول :** التعريف بنظام تعديل العقد ٢٨٢-٢٨٥

**المبحث الثاني :** موقف الفقة بشأن سلطة القاضي في تعديل العقد ٢٨٦-٢٩٤

**المبحث الثالث :** تعديل شروط العقد من المتعاقدين ٢٩٧-٢٩٦

**المطلب الأول :** صور تعديل جهة الإدارة لشروط العقد الإداري ٢٩٦-٣٠١

**المطلب الثاني :** القيود التى ترد على سلطة التعديل ٣٠١-٣٠٧

**المطلب الثالث :** الاستخدام غير المشروع لسلطة التعديل من جانب الإدارة ٣٠٨- ٣١٢

**المطلب الرابع :** الاستخدام غير المشروع لسلطة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد ٣١٢-٣١٣

**الفرع الأول :** نطاق الرقابة القضائية على القرار الصادر بتوقيع الجزاء ٣١٤-٣١٨

**الفرع الثاني :** عدم مراعاة الإجراءات الشكلية السابقة على توقيع الجزاءات ٣١٨-٣٢٥

**الفرع الثالث :** عدم مشروعية الجزاء الموقع على المتعاقد ٣٢٥-٣٣٦

**المطلب الرابع :** تطبيقات لسلطة القاضي إزاء الجزاءات المالية ٣٣٦-٣٦١

**المطلب الخامس :** التعديلات التي ترد على العقد من جانب المتعاقد ٣٦٢-٣٦٩

**المبحث الرابع :** سلطة القاضي في تعديل العقد ٣٧٠-٣٧١

**المطلب الأول :** فكرة التوازن المالي للعقد ٣٧٢-٣٨٠

**المطلب الثاني :** سلطة القاضي بشأن إعادة التوزان المالي للعقد الإداري في ظل الظروف المتوقعة ٣٨٠-٣٨٤

**المطلب الثالث :** سلطة القاضي بشأن إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في الظروف غير المتوقعة ٣٨٤-٤٠٤

**الفرع الأول :** حق المتعاقد في الحصول على المعاونه المؤقتة من جهة الإدارة طوال فترة الظرف الطارئ ٤٠٤-٤١٩

**الفرع الثاني :** أحكام المطالبة بالتعويض الموقت استناداً لنظرية الظروف الطارئة ٤١٩-٤٢٤

**المبحث الثالث :** تطبيقات لبيان سلطات القاضي في مواجهة قرار الإدارة غير المشروع بإنهاء العقد الإدارى ٥٠٤

**المطلب الأول:** سلطة القاضى فى مواجهة قرار الإدارة غير المشروع بإسقاط الإلتزام ٥٠٥

**الفرع الأول :** اختصاص قاضي العقد بتقرير جزاء الإسقاط ٥٠٥-٥١٢

**الفرع الثاني :** سلطة القاضي في مواجهة قرار الإسقاط ٥١٢-٥٢٢

**المطلب الثاني:** سلطات قاضي العقد في مواجهة قرار الإدارة غير المشروع بالفسخ الجزائي لعقد الأشغال العامة ٥٢٢-٥٣٧

**المطلب الثالث :** الرقابة القضائية على قرار الإدارة بالفسخ الجزائي لعقد التوريد ٥٣٨

**الفرع الأول :** القاضي المختص بممارسة الرقابة القضائية على قرار الفسخ ٥٣٨-٥٣٩

**الفرع الثاني :** نطاق الرقابة القضائية على قرار الفسخ ٥٣٩-٥٤٠

**الفرع الثالث :** سلطات قاضي العقد في مواجهة قرار الفسخ ٥٤١-٥٥٢

**المبحث الرابع :** سلطات القاضي في مواجهة قرار الإدارة بالإنهاء غير المشروع لدواعي المصلحة العامة ٥٥٣-٥٥٤

**المطلب الأول :** القاعدة العامة التي تحكم سلطات القاضي في مواجهة قرار الإدارة غير المشروع بالإنهاء لدواعي المصلحة العامة ٥٥٤-٥٥٨

**المطلب الثاني :** الاستثناء الوارد على قاعدة عدم جواز الغاء قرارات الإدارة بالإنهاء الانفرادي غير المشروع للعقود الإدارية ٥٥٨-٥٦١

**الفصل الثالث :** التحكيم والعقود الإدارية ٥٦٢-٥٦٣

**المبحث الأول :** موقف الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي من التحكيم في العقود الإدارية ٥٦٤

**المطلب الأول :** موقف القضاء والفقه والتشريع المصري ٥٦٥-٥٧٠

**المطلب الثاني :** موقف القضاء والفقه والتشريع الفرنسي ٥٧١ -٥٧٤

**المبحث الثاني :** سلطة المحكم في تعديل التزامات الأطراف ٥٧٥

**المطلب الأول :** أساس سلطة المحكم في تعديل التزامات الأطراف ٥٧٦-٥٨٤

**المطلب الثاني :** نطاق سلطة المحكم في تعديل التزامات الأطراف ٥٨٤-٥٩١

**المبحث الثالث :** حدود رقابة القضاء الإداري على حكم التحكيم المطعون فيه ٥٩٢-٦٠١

**الخاتمة والتوصيات** ٦٠٢-٦٢٠

**قائمة المراجع** ٦٢١-٦٢٠

**الفهرس** ٦٤٤-٦٤٨

**المطلب الرابع** : مدى مساهمة نظريتى فعل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في الظرف غير المتوقعة ٤٢٤-٤٢٥

**الفرع الأول** : مبدأ التعويض الكامل وفقاً لأحكام نظريتي معل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة ٤٢٥-٤٢٧

**الفرع الثاني** : كيفية حساب التعويض الكامل ٤٢٧-٤٣٢

**الفرع الثالث** : حدود التنظيم الانفاقي للتعويض المقرر للمتعاقد طبقاً لنظريتي فعل الأمير والصعوبات المادي غير المتوقعة ٤٣٢-٤٣٤

**المبحث الخامس**: سلطة القاضي بشأن تعديل عقود الإذعان ٤٣٥-٤٤٣

**الفصل الثالث** : سلطة القاضي تجاه الدفع بعدم التنفيذ ٤٤٤-٤٤٥

**المبحث الأول** : مفهوم الدفع بعدم تنفيذ العقد ٤٤٦-٤٥١

**المبحث الثاني** : سلطة القاضي إزاء الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية ٤٥٢-٤٥٥

المطلب الأول : العقود التي لا تتصل مباشرة بتسيير المرفق العام ٤٥٥-٤٥٦

المطلب الثاني : حالة تقصير الإدارة في تنفيذ التزاماتها العقدية واستحالة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته ٤٥٦-٤٥٧

المطلب الثالث : حالة تقصير الإدارة وعدم قدرة المتعاقد عن الاستمرار في التنفيذ ٤٥٧-٤٦٤

المطلب الرابع : تقصير الإدارة وعدم قدرة المتعاقد عن التنفيذ في الوقت المحدد ٤٦٥-٤٦٧

المطلب الخامس : إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى تنفيذ الالتزامات التعاقدية في وقت واحد ٤٦٧-٤٦٩

المطلب السادس : التمسك بالدفع بعدم التنفيذ بإتفاق الطرفين ٤٧٠-٤٧١

## الباب الثالث

## سلطة القاضي إزاء إنهاء العقد

**الفصل الأول** :طرق إنهاء العقد الإداري ٤٧٤

**المبحث الأول** : النهاية الطبيعية للعقد الإداري ٤٧٥

**المبحث الثاني** : النهاية المبتسرة للعقد الإداري ٤٧٦-٤٩٠

**الفصل الثاني** : الرقابة القضائية بشأن إنهاء العقد الإداري ٤٩١-٤٩٤

**المبحث الأول** : القاضي المختص بممارسة الرقابة القضائية على قرار الإسقاط والفسخ للعقود الإدارية ٤٩٥-٤٩٦

**المبحث الثاني** : نطاق الرقابة القضائية على قرار الإدارة بإسقاط وفسخ العقد الإداري ٤٩٧-٥٠٣